

قرار رقم: ٢/٦١٨
تاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٩
تحديد موعد ومكان المباراة المحصورة
للتعيين في وظيفة مراقب
في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية

ان رئيس إدارة الموظفين ،
بناء على المرسوم رقم ٧٩٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته،
(إنشاء مجلس الخدمة المدنية)
بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته،
(تنظيم مجلس الخدمة المدنية)
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته،
(نظام الموظفين)
بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ ،
(النظام العام للمباريات والامتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس
الخدمة المدنية)
بناء على قرار رئيس إدارة الموظفين رقم ٢/٤٨٨ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦ (تنظيم مباراة محصورة للتعيين
في وظيفة مراقب في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية) ،
بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣٢ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٦ المتعلق بالمقبولين للاشتراك
في المباراة المحصورة،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: على كل مرشح مقبول للاشتراك في المباراة المحصورة التي تبدأ اعتباراً من ٢٠١٨/١٢/٨ للتعيين
في وظيفة مراقب في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية أن يحضر الى مدرسة الامير شكيب ارسلان
المتوسطة المختلطة في فردان لإجراء المسابقات الخطية التي تشمل عليها المباراة وذلك وفقاً للبرنامج التالي:

المكان: مبنى مدرسة الامير شكيب ارسلان المتوسطة المختلطة - فردان (الملاصق لمبنى مجلس الخدمة المدنية)

الى الساعة	من الساعة	السبت في ٢٠١٨/١٢/٨
١٠,٠٠	٨,٠٠	- مسابقة في الترجمة والتعريب . تتناول ترجمة نص من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية أو الإنكليزية وتعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنكليزية .
١٤,١٥	١٠,١٥	- مسابقة في تصفية الرسوم على البيان الجمركي الموحد . يمكن للمرشح الاستعانة بنسخة عن نص القرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ (التعريف الجمركية) وينسخة عن نص التعميم رقم واحد (التقييدات والمحظورات) // على ان تكون النسخ المذكورة المصطحبة من المرشحين خالية من أي ملاحظات أو إضافات اخرى تحت طائلة منع ادخالها الى قاعة المباريات. كما يمكن استعمال الآلة الحاسبة العادية غير المبرمجة.

الى الساعة	من الساعة	الجمعة في ٢٠١٨/١٢/١٤
١١,٠٠	٨,٠٠	- مسابقة في وضع تقرير في موضوع جمركي .

الى الساعة	من الساعة	الاحد في ٢٠١٨/١٢/١٦
١٠,٠٠	٨,٠٠	- مسابقة في نظام الموظفين (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) وفي تنظيم الإدارات العامة (المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) وفي المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تحديد شروط تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) وفي قانون المحاسبة العمومية (مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته) // <u>فقط منه</u> : - الباب الثالث: (تنفيذ الموازنة العامة) - الفصل الثاني منه : تنفيذ النفقات . - الباب الرابع: (الخزينة) -الفصل الثاني منه : المحتسبون . -والفصل الثالث منه : صلاحيات أمناء الصناديق والجباة ومسؤولياتهم .
١٣,١٥	١٠,١٥	- مسابقة في التشريع والتنظيم الجمركي تتضمن : - قانون الجمارك والقرارات والمذكرات الصادرة تنفيذاً له . - نظام القضايا .

المادة الثانية: يمنع حتما من دخول مركز المباراة كل مرشح :

١- لا يبرز بطاقة هويته الرسمية.

٢- أو يبرز بطاقة هوية ممزقة أو بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على

التعرف على شخصه.

٣- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد.

يمكن الاستعاضة عن بطاقة الهوية ببيان قيد إفرادي سليم ومصدق حسب الأصول.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في ٢٩/١١/٢٠١٨

رئيس ادارة الموظفين

أنطوان جبران